

المدخل إلى علم أصول الفقه 9/6 - عامر بهجت

عامر بهجت

التطبيقات المطلقة ما اعرف والله انهم بحثوا وهكذا مبحث في الوصول الى سير المطلقة ما ادرى بس الجدول وش فيه؟ قلنا والعمr
بس خلاص كذا تمام باسم الله النهي والعمل خاصة ممكنا طيب السؤال الاول يقول - 00:00:00

انها تفضل يا شيخ. ترى الان ما خلصنا الدرس ترى بالمناسبة. خلصنا نصف الدرس باقي نص الثاني. تفضل استاذ المؤلفات المعاصرة
في دلالات الالفاظ والله ما يحضرني يعني في كتب في شيخنا الشيخ يعقوب البحسني - 00:00:30

فان له كتاب بدلارات الالفاظ. مجلدين ولا كتاب الشيخ يعقوب البحسني دالة الالفاظ مجلدين ولا مجلد واحد مجندة الليبيي مجندة
نفس الشيء عنده كتاب ايه كذلك دلالات الانفاق لا اظن مجال - 00:00:54

نعم فيوجد كتب ويستفيد منها الانسان طيب السؤال الاول يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبظه اي
المدلولات هو ظاهر الحديث مع التعليم؟ واحد صحة البيع مع الاثم ولـ فساد البيع دون ترتب اثم ولا فساد البيع واثم البائع -
00:01:20

فساد البيع دون ترتب اثم. لأن النهي يقتضي الفساد ولا يقتضي الاثم. صح صح كده؟ خطأ في الصور نعم الجواب الصحيح هو انه
يقتضي فساد البيع واثم لـ انه اقتضى التحرير والفساد. واضح - 00:01:46

طيب السؤال الثاني عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستكملاـ قبلته ولا تستدبروها ببول ولا
غائط ولكن شرقوا او غربوا. اختلف العلماء في حكم - 00:02:13

اخوان القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة فقيل بالكرامة وقيل بالتحرير فـ اي القولين هو الموفق لظاهر النص؟ يعني من المطالب
بالدليل؟ القائل بالكرامة الموفق لظاهر النص هو التحرير نقول فقط هناك قد يكون القائل بـ كراهة عنده ما في اشكال ومناقشة الفرع
الفقهي لها يعني مجال - 00:02:25

طيب هل في الحديث واجب مخير؟ نبينه من معنا انه في واجب مخير صح؟ شرقوا او غربوا فهو يجب عليه احد هذين الامرين اذا
قضى حاجته يجب عليهم التشريق او التغريب في المدينة - 00:02:49

لان المدينة وقبلتها وبين قبل التمديد طيب السؤال الثالث التحرير الظاهر هو التحرير. نعم. لا صرف. هناك من صرفه بـ الحديث ابن
عمر هناك انصرفوا بـ الحديث ابن عمر وهناك من يقول لا الحديث ابن عمر مخصص - 00:03:07

مخصص لـ انه حديث ابن عمر في البناء والفعل لا عموم له. جيد. طيب السؤال الثاني عليه نعم. السؤال الثالث نهى الرسول صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الحول الاهلية يدل على تحرير اكل لحوم الحمر الاهلية من خلال عدة مسائل اصولية اذكرها - 00:03:34

واحد دالة الاقتضاء لـ انه نهى عن ايـش؟ عن لحوم الحمر الـ اهلـية وـش؟ عن اكل لـ حـومـ الـ حـولـيةـ هذاـ واحدـ اثـنينـ انـ النـهيـ يـقتـضـيـ
الـ تـحرـيرـ ثـلـاثـةـ انـ قـوـلـ الصـاحـابـيـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـيـغـةـ اوـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ وـاضـحـ - 00:03:52

نعم ممكن ايضاً تطبيق هنا لو فرضنا ان ورد الحديث النهي عن لحوم الحمر هل نقول يحمل المطلقة على المقيد هنا او لا نقول هذا فيه
بحث عند الاصوليين فيه بحث عند الاصوليين من جهة - 00:04:20

اـهـ اـذـاـ كانـ مـطـلـقـ وـمـقـيـدـ فيـ جـانـبـ النـهـيـ يـعـنـيـ فيـ جـانـبـ النـفـيـ اوـ النـهـيـ وـلـيـسـ فيـ جـانـبـ الـاـثـبـاتـ تـجـدـهـ فيـ الشـكـرـ طـيـبـ قالـ الرابعـ
كانـ الرابـعـ يـقـولـ قالـ اللهـ تعـالـىـ وـلـاـ تـبـاشـرـوهـنـ وـاـنـتـمـ عـاـكـفـونـ فيـ المسـاجـدـ ماـ حـكـمـ مـباـشـرـةـ الـمـعـتـكـفـ لـزـوـجـتـهـ منـ خـالـلـ ظـاهـرـ الاـيـةـ -
00:04:37

التحريم ليس لأن النهي يقتضي التحرير قال الله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنوا. مسلم عقد عقد زفاف على امرأة مشرفة.

ثم أسلمت الحمد لله قبل دخوله بها فهل يفتقر إلى عقد جديد؟ أو لا؟ اذكر القاعدة الأصولية - 00:04:58

ها أنت من اللي يقول إن هيئة سعد؟ أيه. ايش نقول؟ يحتاج عقد جديد ولا يحتاج عقد شديد. ليس العقد الأول غير صحيح فلا يفيد حل الوقت أصلاً واضح؟ النهي يقتضي الفساد - 00:05:20

طيب قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة يجب على ما يأتي واحد إذا تم العقد على فوائد ربوية بنسبة سبع مئة سبع مئة في المئة من أصل الدين - 00:05:38

فهل العقد صحيح مع الائتمان ولا يأثم ولا يصح ولا يأثم ولا شيء يأثم ولا يصح. فنقول يقتضي أتم البائع أنه يقتضي التحرير.

ويقتضي فساد العقد أصلاً إذا بعهد وجوده كعدمي لا قيمة له - 00:05:50

خلاص إذا يقتضي التحرير ويقتضي فساد العقد واضح؟ طيب السؤال الثاني يقول ماذا لو قال المرابي؟ انه يجري مداينات كثيرة لم يأخذ فيها اي ربا. فهو قد امتنع هذا النص وطبقه في جميع معاملاته السابقة وهذا كافر - 00:06:05

قال لك خلاص أنت ثالث مرة ايوه انا اقول النهي يقتضي التكرار ما يحصل الخروج منه بمرة واحدة وليس فيه خلاف مو بمثل الامر الامر فيه خلاف اما النهي لا - 00:06:23

بالاتفاق والبعض يقول إذا تم العقد الأفowaid الربوية بنسبة اثنين ونص في المئة فقط من أصل الدين فهل العقد صحيح عملاً بمفهوم المخالف لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة العقد متفقين - 00:06:34

اي نعم خرج مخرج التفخيم. فمفهومه معتبر ولا لا؟ غير معتبر. واحد في المئة اثنين في المئة كلها محظوظة السؤال السابع يقول قال الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واذيتكم احداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً. ما حكم اخذ الرجل ما امره - 00:06:54

لزوجته مع بيان وجه الدلالة في الحالات الآتية. واحد إذا كان قد امهراها قنطراراً ما يجوز أن يأخذها في الدلالة هنا من طوب ولا مفهوم؟ منطوب. يكون تحريم هنا صحيحاً ما هي التحرير وهي دلالة. إذا كان قد امهراها مالاً قليلاً. يقول ما امهراها قنطراراً - 00:07:14
كثير عشرة ريال قال خلاص الآية تدل أنه ما يجوز تأخذ منها إذا اتيتم أحداهن طرف ما تأخذ منه شيئاً طيب لو اعطيتهم دينار ما هو قنطراراً احسنت هنا مفهوم موافقة أولوي من باب أولى - 00:07:35

واضح؟ اعطيتها مليون تأخذ منها ريال ما يجوز. طيب إذا ما اعطيتها الا ريال باب أولى ما تأخذ منها نص ريال نعم عندما اخبر الزوج بالنهي ذكر أنه لم يأخذ شيئاً من زوجة سابقة - 00:07:51

الرجال ما شاء الله من زواج يقول تزوجت وحدة وثلاثة ولا اخذت منهم شيء وهذه مرة باخذ شيء خلاص تقوم نقول نهي يقتضي التكرار. فلا يحصل الامتناع بمرة ولا بثنتين ولا بالثالث بل لا بد من الامتناع في كل مرة - 00:08:06

السؤال الثامن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ومن الصور المعاصرة المتضمن الربح ما لم يضمن في تطبيق المربح الناجم بالشراء تكون بغض المصارف لبيع السلعة قبل تملكها فتربيح ثم لا تنطلي. أنا ما راح اشرح إيش معنى المراقبة اللي نامر بالشراء ولا تام؟ لكن أنا اردت ان اذكر هذه - 00:08:25

ليس؟ حتى يدرك الطالب أن الأصول ترى لها تطبيق معاصر ليست قضية خلاص انتهت آآ استخدم العلماء حتى المسائل المعاصرة تطبق عليه قواعد الأصول الاستنباط مسألة قديمة ولا معاصرة لابد فيها من قواعد الأصول واضح - 00:08:41

لتطبيق التورق ما عندكم مراقبة؟ إيه رقم ثمانية أجيال حذفتها أنا عشان ما اعقدكم خلاص طيب المقصود هذه أمثلة معاصرة ينطبق عليها القاعدة الأصولية وهي إن النهي عن الربح ما لم يضمن يشمل حتى الصور المعاصرة وذلك وفق قاعدتين - 00:08:59

نهي عن ربح ما لم يؤمن فيه صور جديدة في الربح ما لم يضمن في المراقبة الان والشراء في التورط في غيره في السلامة المواتي طيب هذه العقود صحيحة ولا فاسدة؟ اللي فيها ما لم يؤمن - 00:09:22

واحد فاسداً ليس لأنه يقتل الفساد طيب هل هذه اللفظ يعم حتى الصور المعاصرة؟ ولا ما يعم قال نهى عن إيش؟ ربح إيش؟ ماء لم يضمن وما تفید؟ العموم العموم خلاص - 00:09:35

السؤال التاسع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشرار. قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشرار لا يجوز. هذا مبني على قاعدة ايش انه لا يجوز مبني على قاعدة ان النهي يقتضي التحرير. طيب قال ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يخسف قبل الدخول الى بعده وذهب - 00:09:54

فالحنفية الى صحته ووجب مهر لفكر او ووجوب مهر مثله. ما هي القواعد الاصولية التي يبني عليها امن اقرب ابن البر؟ اما كونه لا يجوز عرضاً القاعدة الاصولية ان النهي يقتضي - 00:10:15

التحريم. طيب خلافه في صحته مبني على مسألة هل النهي يقتضي؟ الفساد. الفساد ولا لا؟ والجمهور ان النهي يقتضي الفساد وقد قالت في هذه المسألة الحنفية ان في عندنا النهي يقتضي قيل لا يقتضي الفساد وقيل النهي يقتضي الصحة. عند بعضهم ان النهي يقتضي - 00:10:25

الصحة يعني اذا جاء نهي فهو دليل على صحة هذا الذكر هذا عند بعض الاحيان ليش فيقول لو كان ما هو صحيح كيف ينهى عنه يعني النهي عنه يدل على امكان ايجاده شرعا - 00:10:45

خلاص وهو معنى الصحة قالوا لو كان ما يمكن ايجاده ليش يعني عنه على كل حال هادو مذهب الحنفي والجمهور على انه يقتضي الفساد. السؤال العاشررأيت رجلا موجود عندكم - 00:11:04

رأيت رجلا تبع تبع الجنائز. فجلس قبل ان توضع فامرته بالقيام وذكرت له حديث اذا تبعت الجنائز فلا تجلسوا حتى توبة. فرد عليك بان الحديث نهى الجلوس وهو قد جلس دون ان يعلم وليس في الحديث امر بالقيام - 00:11:16

فما رأيكم في كلامي وكيف تجيب عليه؟ يقول الحديث ما فيها مبكر انا جلست النهي وطحنا فيه وعن جهل. اما الان انتهى الامر سنة فات محلها. نقول الامر بالشيء او عفوا النهي عن الشيء ايش؟ امر بضده فانت مأمور الان - 00:11:30

ذلك ننتقل بعد ذلك خلصنا يقول من خلال دالة الحديث الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس اجب عما يأتي مع التهليل التعليم مدى - 00:11:49

صحة الصلاة في هذين الوقتين هل الصلاة في هذين الوقتين مكرورة ام او محرومة طيب السؤال الاول متى صحة الصلاة في هذه النقطة صحيح معيش انه يبتغي الشحة صرت حنفي بن حسين - 00:12:07

طيب النهي يقتضي الفساد الصلاة غير صحيحة. نعم طيب هل السؤال الاول؟ السؤال الثاني يقول هل الصلاة في هذين الوقتين مكرورة او محرومة لان النهي يقتضي التحرير مدى شامل هذا الحديث لصلاة الاستخارة - 00:12:27

يشمل ولا ما يشمل؟ ليش ليش؟ عام ولا مو عام؟ وين لفظ العموم؟ الصلاة. الصلاة اسم مفرد معرف؟ بالف والمفرد العموم تم السؤال بعده يقول مدى جواز الصلاة بعد غروب الشمس هل يجوز انك تصلي بعد غروب الشمس - 00:12:48

وش الدالة هذي؟ لا ما هو انه ها؟ مفهوم؟ لا نحنا هو واضح المسألة الفقهية واظحة محد يقول ان الصلاة بعد المغرب فيها مشكلة لكن نريد المسألة الاصولية من هذا الحديث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تطلع الشمس. احسنت - 00:13:09

مفهوم مخالفة؟ نوع ايش؟ مفهوم؟ الغاية. تمام طيب السؤال اللي بعده عن امي عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ما صيغة النهي وهل تدل على التحرير وهل يشمل ذلك اتباع جنائز للاطفال؟ نبدأ بالمسألة الاولى. نهينا وين - 00:13:29

النبي قوله الصحابي هل تدل على التحرير الذي وجدت قرينة فيه قوله في الحديث فيه قول الصحابي رضي الله عنها ايش؟ ولم يعزم علينا ولها صرفه جمع من اهل العلم الى الكراهة وفي المسألة بحث - 00:13:46

من ناحية الفقهية هل يشمل ذلك اتباع جنائز الاطفال ليش؟ الجنائز عام في الجنائز الكبار ولا خاص بجنائز الاطفال عام خلاص يشمل الصغار والكبار. هل يشمل جنائز المرأة اذا تبعت المرأة جنائز المرأة؟ يشمل ليش؟ لانه جمع معرف بال - 00:14:02

السؤال الثالث عشر من خلال قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. بين حكم بيع الاسم التجاري. ووجه الاستدلال ثم رد من خلال الآية على القول بأن الربا المحرم انما يكون في القروض التي يقصد بها الاستهلاك لا الى الانتاج بناء على ان الربا الاستهلاكي في

استغلال نبدأ بالمسألة الاولى - 00:14:25

حكم بيع الاسم التجاري واحل الله البيع طعام في الخلف مدرس الحلقة في التحفيظ يجوز. طيب ليش؟ عموم. معرف بالفيفيد في العموم ويشمل ذلك بيع الاسم التجاري طيب وحرم الربا هل يشمل الربا الانتاجي - 00:14:44

ولا فقط تقريبا استهلاكي اي ربا انتاجي ولا استهلاكي ليش؟ لأن الربا معرف بال وهي من صيغ صيغ ايش؟ العموم واضح يا المشايخ قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان استدل به على عدم جوازه يعني على تحريم فتح الحسابات الجارية في البنوك الربوية بين وجه الاستدلال من خلال القواعد الاصولية - 00:15:11

ما نبغى واحد من الاخوة في الخلف يجاوب اعد السلام تفضل يا شيخ او ان وراك وراك يلا انت انت نعم انت تسألني يا شيخ ولا ولا تجيب على السؤال - 00:15:34

ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. نعم معرف بالفيفتاضي كل اثم. ومن الاثم الربا. طيب في هذه الاية عندنا عموما عموما في التعاون وعموم في المتعاون عليه عموما التعاون يشمل التعاون سواء كان التعاون بابا حساب جاري او بغير صورة اخرى - 00:15:55 وعموم الاثم يشمل سواء كان الاثم قروض او او ربا او غير ذلك ماشي؟ لكن من يبين لنا صيغة العموم التي تتصل بالتعاون. الاثم واضح معرف بالله صلى الله عليه به. لكن التعاون - 00:16:21

الصلوة والجماعة. دققة بس نسمع الشيخ. احسنت ما شاء الله عليك. هو قوله ولا تعاونوا لا تعاونوا من اجل صيغ العموم من صيغة النكارة في سياق النهي. وبين النكارة تعاونوا تعاونوا تعاونوا الافعال نكرات بالاجماع - 00:16:38

ذكره في البحر المحيط نقله عن بعض اللغويين ان ان الافعال نكرات. فلا تتعاونوا يعني لا تتعاون اي تعاون. واضح ثم قال السؤال الخامس عشر استدل بقوله تعالى حرمت واستدلت بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة. على عدم جواز اكل ما قتل بالصعب بالصعق الكهربائي - 00:17:04

اذا التحرير بين وجه الاستدلال هذا يتعلق بمبحث العموم ولا باي مبحث العموم ولا النهي؟ العموم. نعم. اما النهي هنا ليس مستفاد من صيغة النهي. يستفاد من صيغة خبرية حرمت - 00:17:24

طيب طيب العموم هنا الميتة يشمل كل ميتة سواء كانت ميتة بسبب الصعق او ميتة بسبب غيره بين العموم الخصوص وطريقة الجمع في الادللة الآتية الاول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس - 00:17:40

وين العموم النكارة في سياق النفي يشمل جميع الصلوات. طيب في حديث اخر يقول لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلی اي ساعة عشاء من ليل ونهار بخصوص في هذا الحديث - 00:18:00

خصوص بايش؟ بالصلاحة رکعتین الخبر. طيب في خصص الاول نقول الاول الان في كل الصلوات ما عدا رکعتی الطوف لانه هذا خاص وهذا عام. واضح؟ ممكن واحد يقلب المسؤول علينا لكن خلينا نمشي عليه - 00:18:16

من نسي صلاة فليصلها لو اراد واحد يقلب المسألة علينا كيف يقلبنا لا هذا الحديث لا لا هذا صعب لا يأتي تحية المسجد بشكل او طيب ما عليه. من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري. يخصص الحديث الاول - 00:18:33

فنقول ايش؟ لا صلاة بعد العصر. اذا يخرج من قوله لا صلاة بعد الصبح او لا صلاة بعد العصر يخرج منها ايش؟ قضاء الفريضة السؤال الثاني يقول ان الماء طهور لا ينجسه شيء. مع حديث اذا بلغ الماء قلتین لم يحمل الخبث - 00:19:04

وين التخصيص؟ في الاول عام. وبين لفظ العمود؟ الماء. الماء. الماء. معرف بالف. يشمل الماء القليل والكثير خصص بمفهوم المخالف في الحديث الثاني اذا بلغ مفهوم المخالف اذا لم يحدث انه اذا لم يبلغ قلتین حمل - 00:19:21

الخبيث ومحل الحديثين في الماء المتغير ولا في غير المتغير؟ في غير المتغير لان المتغير نجس بالاجماع. قليلا كان او كثيرا. قوله عليه الصلاة والسلام ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:19:41

اجماع العلماء ان هذا لا يدخل فيه المتغير واضح؟ فيكون المتغير بشيء نجس نجس. نعم الثالث قال الله تعالى واحل الله البيع. يقتضي قياس الذرة على البر عدم جواز بيع الذرة للذرة مع التفاضل. وين التخصيص - 00:19:57

العموم وين البيع حام. مفرد معرف بالف تمام والتخصيص تخصيص العموم بایش بالقياس يجوز تخصيص العموم القياسي؟ نعم يجوز تخصيص العموم القياسي لأن القياس حجة السؤال السابع عشر استدل بعضه على جواز اخذ الاجرة على الظلام بقوله تعالى اوفوا بالعقود وعارضهم اخرون بان الاجماع انعقد على عدم جواز ذلك كما حكاه ابن منذر. ما وجه الاستدلال - 00:20:13
ما وجه استدلال الاولون؟ في غلط نحوي طبعا ما وجه الاستدلال الاولى لكن نحن رفعناهم لانهم اهل رفعة طيب حكم الرفع طيب ما وجه الاستثناء؟ استثناء الاولين وكيف تعامل مع هذا التعارض بين النص والاجماع - 00:20:42
ايوا اللي رافع يده العقود جمع عرف اللي يشمل كل عقد ومنها عقد الضمان اذا حصل اتفاق على اجرة يجب به فيكون عقدا صحيحا. هذا وجه العموم. طيب ما وجه استدلال الاولين الذين قالوا بالتحرير - 00:21:05

اخرجوا من هذا العموم ما دليل اخراج العموم تخصيص يجوز التخصيص بالاجماع ولا ما يجوز؟ يجوز تخصيص العموم بالاجماع طيب وحقيقة انه كما سبق وان الاجماع لا بد له من مستند علمته او جبته. قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من - 00:21:28

ل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون اذا الميسر من عمل الشيطان يجب اجتنابه ولا لا؟ طيب من خلال الآية ما حكم الياء نصيب الخيري؟ الميسر الذي تصرف ارباحه للجهة الخيرية يعني تأتي جمعية خيرية - 00:21:49
ايه تعمل ايش؟ قمار يكون ريعه للجمعية الخيرية وللفقراء ولليتامى. ها ايش؟ الميسر من اي الفاظ العموم؟ نقول معرف بالف يشمل الميسر الخيري هو موب خيري لكن عدل يشمل الميسر الذي يصرف في الفقراء والميسر الذي يأخذ الشخص لنفسه - 00:22:04
نعم نقول يخصص الاجماع يخصص عموم النصوص الشرعية واضح؟ الاجماع يخصص العموم فمن المخصصات التي سبق معنا التخصيص بالإجماع هذا التعاون هذا التعامل. استدل القائلون بتحريم التأمين التجاري بحديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حصاوة عن بيع الغرض. ما وجه الاستدلال - 00:22:32

بيع الغرض. الغرض؟ معرف بالف يشمل جميع صور الغرض ومن صور الغرض التأمين التجاري كل الامور مستتبة الى الان الغرر هو جهالة العاقبة الان التأمين انت تدفع في اشتراك تأمين الف ريال سنويا - 00:23:00

هل تعلم العاقبة ولا تجهلها؟ تدفع الف ريال واخرة السنة ما استفدت شي. صح؟ واحد ثاني دفع الف ريال واخرة السنة استفاد من الشركة عشرة ملايين صار له حادث ومصيبة كبرى ومات من وراه مئات وتحملت الشركة عشرة ملايين. اذا انت تدفع عوض مقابل شي معلوم ولا شي مجهول - 00:23:25

طيب السؤال اللي هو الحادي والعشرين كانه عشرين سقط او يعني حذف استدل الحنابلة على عدم صحة اهتمام المفترض بالمتناقل بحديث انما جعل الامام ليؤتم به. فلا تختلفوا عليه. ما القواعد الاصولية التي يبني عليها هذا الاستدلال - 00:23:47
لا تقتربوا يعم ما صيغة العموم؟ نكرة في سياق النهي فتشمل اختلاف النية واختلاف الصفر او الهيئة واضح ليؤتم به ممکن هذا المكانة تختلف عليه فيه عموم ايضا الصفة والهيئة او النية والهيئة - 00:24:04
طيب بين صيغة العموم والمخصص للعمومات الاتية الزانية والزاني تجلد كل واحد منها مئة جلد من يعطينا صيغة العمر نبغى من الاخوة اللي في الخلف ها ها السعدون وين صيغة العموم - 00:24:30

خزان الزانية معرف بالفيفيد العموم طيب دخله التخصيص ولا ما دخله التخصيص ها مجاهد ايه تفضل يا شيخ. انت دخلوا التخصيص؟ في تخصيص ايضا نعم المحسن يخرج من الآية والمحسن يرجم ولا يجلد - 00:24:44
والدليل على هذا السنة والآلية التي نسخ لفظه وبقي حكمه طيب ثانيا حديث اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصلني الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه - 00:25:12

حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلني عند وقته. طبعا خلينا من الرواية الاخيرة اللي اذا كان الغد فليصلني عند وقتها هذا فيه بحث عند الشرح لهذا يقول كثير منهم ايش؟ اذا جاء الغد فليصلني ها ليست المقصودة وانما الصلاة التي - 00:25:30
صلاه الغد طيب لكن المقصود هنا ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصلني الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى. من

يذكر لنا العموم تفضل يا شيخ من لم يصلني طيب لا نحن نبغى العموم الاخر هو الصلاة - [00:25:47](#)

يشمل الصلوات الخمس كلها صح ولا لا؟ انه ليس فيها تفريط الا في حق من اخرها حتى دخل وقت الصلاة الاخرى وهذا خرج منه بالاجماع صلاة الفجر. فبالاجماع ان من ترك صلاة الفجر حتى طلعت الشمس مفترط. ما يحكم عليه بالتفريط - [00:26:08](#)

ما نقول انه ليس بمفترط الا اذا اخرها الى الظهر. لانه اجمع العلماء على ان وقت الفجر ينتهي بطلع الشمس ولا ينتهي بدخول وقت الظهر واضح؟ فهنا مخصوص يمكن تقول المخصوص للجماع او المخصوص هو الدليل الذي دل على وقت صلاة الفجر. الثالث انه ظهر لا - [00:26:28](#)

شيء سبق معنا خصصه الحديث الاخر اذا بلغ الماء قلتين لم يكن خبيث. طيب فمن شهد منكم الشهرة عفوا. ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل. ليس الظهر والسنة - [00:26:48](#)

وين العموم وين التخصيص؟ ما انهرادة كل شيء طيب خصصه الاستثناء هو تخصيص المتصل ليس السن والظهور فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وين العموم؟ من من يشمل كل من شهد الشهر مريضا مسافر - [00:27:03](#)

صحيحا مقينا حائضا نفسياء طاهرا كله صح ولا لا؟ طيب خصص من يقول لنا تخصصات ها عبد السلام ها مجاهد فمن شهد منكم الشهر المريض خرج بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا والمسافر او على سفر فهذا تخصيص القرآن بالقرآن. جيد تفضل يا شيخ. الحائض خرجت بالسنة - [00:27:27](#)

والاجماع. نعم ايه لا هذى لا تشمل يعني عندنا التخصيص هو اخراج ما دخل اما ما لا يدخل فهذا اصلا نعم. يا ايها الذين امنوا اذا قمت للصلاه فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق يمسح برؤوسكم وارجلكم الى الكعبه - [00:27:58](#)

وين العموم؟ ايوا الصلاة العموم الصلاة يا ايها الذين امنوا ويشمل هذا المحدث والمتوسط صح ولا لا؟ فشخص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث لا دل على انه لا يجب الا على - [00:28:21](#)

المحدث طيب حرمت عليكم الميتة عام خصص ولا ما افصل؟ وش خرج من العموم الميتة؟ السمك والجراد نعم طيب ننتقل بعد ذلك الى المطلق والمقييد فنقول السؤال الاول يقول - [00:28:36](#)

والسؤال الثالث عشرين بين نوعه حكم حمل المطلق على المقييد فيما يأتي شف عندنا هنا في السؤال فيه مطلق ومقييد. ولا ما فيه نوع مغلق وحكم مقييد يجي ولا ما يجي؟ شكلها ما هي ماشية طيب السؤال يقول بين حكم المقييد بما يأتيك؟ قال - [00:28:58](#) قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لمن قالوا فتحرير رقبة هذا مطلق وفي الاية الاخرى ومن قتل مؤمن خطأ فتحرير رقبة مؤمنة يقيد من اي الانواع الاربعة - [00:29:25](#)

اتفق الحكم ولا لا اتفق الحكم واختلف السبب؟ اتفق السبب واختلف الحكم الحكم واحد الحكم واحد ولا لا؟ السبب مختلف السبب في الاولى ظهار وفي الثانية؟ قتل الحكم في الاولى والثانية عتق رقبة. واضح؟ فيحمل المطلق على المقييد عند الجمهور - [00:29:40](#)

قال في الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم يحمل مطلق عن الغيب لانه لخضنا المطريق قلنا اذا اتفق الحكم تحمل المطلق المقييد خلاص السبب لا تنظر اليهم طيب يعني هو السبب اقوى لا شك ان اتفاق الحكم السبب اقوى لكن اذا اتفق الحكم حمل - [00:30:06](#) في الدين قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم وفي الرجعة قال وشهادوا ذوي عدل منكم وين المطلق؟ رجالى. السبب يشمل الفسقة ولا لا؟ يشمل. يشمل وفي الاية الاخرى عذر منكم السبب متفق ولا مختلف؟ مختلف هذا دين وهذا رجع. والحكم واحد وهو الاشهاد - [00:30:26](#)

يحمل المطلق على المقييد عند الجمهور ولهذا لا يصح الاشهاد لا تصح الا شهادة العدول في الدين وغيره قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وقال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. المطلق اي - [00:30:49](#)

السبب مختلف والحكم مختلف السبب سرقة في الاولى وفي الثانية القيام للصلاه السبب مختلف والحكم هذا قطع وهذا غسل فلا

يحرم النور رفع مقيد بالاتفاق. قال الله عز وجل سبب نفسه - 00:31:06

السبب السرقة لا مختلف هذا سارق وهذا يبغى يصلى شتان بينهم فاهمة ولا لا طيب بالنسبة على النوع الرابع موافق للمطلق في السبب دون الحكم. لا. السبب دون الحكم هو التيمم مع الوضوء. نعم. التيمم. نعم - 00:31:24

امسحوا بوجوهكم وايديكم. قال في الاية المقيدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. ها يا شيخ؟ اتفق الحكم والسبب كلها في التيمم وكلها في المسح فامسحوا بوجوهكم وايديكم هذه في التيمم منه اتفق الحكم والسبب. اللي بعده فامسحوا بوجوهكم وايديكم. والاية الاخرى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. هنا - 00:31:44

هذا اللي قلناها يا شيخ اتفق ايش؟ السبب اختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد خلافا لاصحابه الشافعية فيما ينسب اليهم ولا ادري عن تحقيق نسبة ذلك الايمان لكن لما نتأكد ان - 00:32:15

الحكم مؤكدة وليس حكم مؤكدة. وهو؟ يعني مثلا في الرقبة رقبة مؤمنة. لا هو هذا ما هو هذا التقيد اصلا وهذا بحث تقبييد يعني لا تنظر الى اتفاق الحكم يعني ان هذا مقيد وهذا مطلق لا اصلا هذا هو محل البحث هل يحمل او لا يحمل؟ نعم - 00:32:34

قال نعم في الحديث ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليهم. المسيل والمنان والمنفق سلطته بالحلف الكاذب وبين الاطراف المسيل خلاص؟ مسك سواء ولا اسفل غير ازار - 00:32:54

طيب وفي حديث اخر ثلاثة لا يكلمه الله يوم القيمة المنان الذي لا يعطي شيئا لا منه. والمنفق سلطته بالحلف الفاجر ازاره هل نقول الحديث الاول يدل على ان من اسبل عمامته متوعد بالوعيد؟ نقول - 00:33:13

من المطلق عن البيت فيكون المقصود المسيل ايش؟ ازارا واما المسيل لحيته يدخل؟ لا. نعم؟ هذا اتفاق حكم السبب نعم لهذه ليست من باب النهي هذا والله اعلم. هذا باب اثباتات الوعيد - 00:33:34

واضح؟ اثباتات الوعيد. واما باب النهي فهو مبني على ان النهي في سياق النكرة في سياق النهي ليست اصلا من قبيل المطلق وانما من قبيل العالم جيد لكن هنا - 00:33:56

اتفق الحكم وابي السبب. المس بالعام نعم المس بالعام. ولكنه مطلق. وقد سبقت الاشارة الى ان النظر في المطرق الى الاوصاف والنظر في العام الخاص الى الافراد فهو من جهة المسيل من جهة العموم الخصوص عام يستغرق كل مسلم. ومن جهة الوصف هو مجرد - 00:34:10

عن قيد زائد عن حقيقة جنسه. فهو من جهة عامة ولهذا المسؤوليون يمثلون في حمل المطلق على المقيد بقوله سبحانه وتعالى قل لا اجد في اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا يكون ميتا او دم مسبحا - 00:34:32

تمام؟ وفي الاية الاخرى حرمت عليكم الميّة والدم. الدم عام هو عام صحيح لكنه ايضا مطلق لانه لم يقيد بكونه مسموح او غير مسموح طيب قال اذا دعي احدكم الى وليمة فليجب. وفي الحديث الآخر اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجبه. الاول مطلق اي وليمة - 00:34:46

ليست العرس الثاني وليلة العرس فنقول انما يجب وهو مذهب الجمهور انه لا يجب الا الاجابة الى وليمة العرس نعم يتافق الحكم والسلوك. من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي الحديث الآخر الصلوات الخمس والجمعة الى جمعة ورمضان الى رمضان مكررات ما بينهن اذا اجتنبت الكبر - 00:35:09

وين المطلق في غلط هنا المقيد وضع في خانة اي نعم لا عندنا كل واحد منها مطلق من وجده مطيب طيب الاول لم يقيده باجتناب الاول هل يقيده باجتناب الكبائر؟ نعم. لكن خلاص؟ الاول هل - 00:35:27

الصيام باجتناب الكبائر؟ لا. فيشمل او فينطبق على من صام ولو كان لم يجتنب الكبائر. خلاص؟ ايوا. والثاني احسنت هذا ايضا قيد اخر ممتاز العكس ايضا نقول الاول قيد بالطيد لم يذكر في الثاني وهو كون الصيام ايمانا واحتسابا ورمضان الى رمضان بغض الناس من رمضان الى ما يصوم رمضان يدخل في الفظل - 00:35:55

لا اذا لابد يصوم ايمانا واحتسابا او صام رباء وصنعة طيب اذا الاول من جهة اجتناب الكبائر مطلق واضح؟ والثاني قيده بمن اجتنب

الكبار، والعكس في اليمان والاحتساب. الاول قيده بمن صام ايمانا واحتسابا والثاني اطلق رمضان الى رمضان - 00:36:20
ويحمل النطق عن تفضيل يا شيخ رمضان الى رمضان نعم يعني اذا وظف المشايخ طيب هذا اتفق الحكم والسبب؟ نعم اتفق الحكم
والسر. الحكم فيهما المغفرة. تمام؟ والسبب هو الصيام - 00:36:39

نعم الثاني اذا اجتنبت الكبار. الاول ما قيدها باجتناب الكبار. صام رمضان ايمانا واحتسابا وبعد رمضان قبل رمضان وهو غارق في
الكبار تمام؟ اذا حملنا النطق عن المقيد نقول ايش - 00:37:04

هذا لا يتحقق في طهور اباء احدكم اذا ولع فيه الكلب ان يغسله سبع مرات سبع مرات خلاص لم يقيدها بالتلطيف يعني ما قيد انه
لابد واحدة تكون بالتراب في الحديث الآخر طهورنا احدكم سبع مرات اولاًهن بالتراب. اذا قيدها انه لابد تكون ايش؟ الاولى. وفي
الآخر اذا ولع الكلم فيينا في الاناء فاغسلوه سبع مرات - 00:37:19

الثامنة بالتراب التي بالتراب الاولى ولا الاخرية؟ الاخرية. الثانية. والحديث الآخر قال اولاًهن. وفي الحديث ثالث احداهن هنا
مطلق وهذا مقيد فتقول لابد ان تغسل الاولى صحيحا ولا الاخرية - 00:37:45

قالوا اذا وردت قيود متعارضة لا يمكن الجمع بينها يبقى المطلق على اطلاقه. ليش؟ لانه دل احداهن وفي الآخر معارض اخراهن
اوألاهن متعارضة. ان حملت المطلق على اولاًهن عورضت باخري هنا وان حملته باخراهن عرضت بايش؟ قالوا فهنا يبقى على اطلاقه.
واوضح؟ احداهن هي مطلقة - 00:38:03

اصلا يعني قوله احداهن اصلا مطلق هذا ليس هذا قيدا نعم الله اعلم ادرى. فيبقى المطلق على اطلاقه فيغسل سبع احداهن بالتراب.
خلاص؟ لا لا يتقييد لا بالاولى ولا بالاخيره. يبقى - 00:38:30

الشاعة الاولى والانشاءة الاخرية وان شاء غير ذلك طيب في الحديث لا تسافر المرأة الا مع ذي رحم اي الا مع ذي محرم ولا يدخل
عليها رجل الا ومعها محرم. طيب هذا السفر مقيد بوصف زائد عن السفر - 00:38:49

لا ما هو في الحديث الآخر لا تسافر مرة ثلاثة ايام قيد بالثلاثة ايام وفي الحديث الآخر بيومين وفي الحديث الآخر يوم وليلة. هنا
ايش نقول تعارضت القيود فيبقى على اطلاقها ونقول لا يجوز ان تسافر اي سفر الا ومعها ذو محرم - 00:39:06
اللي هو قصدك يوم وليلة والله فلان ما يحضرني عن تحقيق الفرع الفقهى ما ادرى. الله اعلم طيب هذا ما يتعلق بهذه المسائل طيب
في سؤال - 00:39:32